وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية التربية

قسم التأريخ

سياســـة الدولـــة الـــعثمانية تجاه عشـــائر العراق (١٨٧١ -١٩١٤)

بـــحث تقدمة به الطالبة :**وسن عنيد دواس الحجا مي** إلى قسم التأريخ لـنيل درجة البكالوريوس في التأريخ الحديث والمعاصر

أشـــرف

الأستـــاذ المســاعد الـــدكتور

عـــــادل مدلـــول الـــهر موشي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

-أ-

المبحث الأول

القوانين العثمانية تجاه عشائر العراق

(١٨٧١- ١٩١٤)

١. قانون الأراضي .
٢. قانون التجنيد الإلزامي.
٣. قانون الضرائب .

تمهيد

كـانت الدولة العثمانية بطبيعة الحال تسعى جاهدة لبسط نفوذها على كـــــــل ارجاء العراق واخضاع قبائلة التي كانت تنتشر في طول البلاد وعـــرضها وكانت القبائل هي المشكلة لدى الدولة العثمانية لسنوات وكان النظـــام العشائري له سطوته وهو السائد في العموم وان شيخ العشيرة هو المـــستحوذ على سلطة والية الامر والنهي وهـــو اسميا يتبع الاقرب مدينة له .(١)

فـــي نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر اولت الحكومة العثمانية اهتمـــاما كبيرا بالعشائر خصوصا بعر الثورات التي قامت ضدها حيث بدت الدولة العثمانية بتعيين الشيوخ فـــي مناصبهم عن طريق الوالي وكانت مصلحة الوالي ان يضع يده على الـــــــمطالييب بالشيخة ليستطيع السيطرة عليهم والحد من الثورات المـــحتملة وعملت الدولة العثمانية على استمالتة الشيوخ الى جانبهم عـــــن طريق منحهم الراتب والمناصب لكي تستطيع السيطرة عليهم ولكن هذا السياسة لم تجدي نفعا مـــــــــع العشائر بصورة عامة لذلك اتبعت الحكومة سياسات مختلفة وـــمتنوعة وخصوصا مع العشائر الجنوب وكان من هذا السياسات فـــــرض قـــانون الاراضي والتجنيد الالزامي والضرائب (٢)

---

(١)حـــازم مجيد أحمد ، الصراع والتمرد العشائري واثره على الاقتصاد العراقي ١٨٥٠-١٩١٤، مجلة كلية التربية ، سامراء ، م٤،العدد ١٣، ٢٠٠٨، ص٣

(٢)ستيفـن هيمسلي لونكريك ، اربع قرون من تاريخ العراق ، ترجمة جعفر الخياط ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٨، ص٣٦٨

القوانين العثمانية تجاه العشائر

يعد المجتمع العراقي من المجتمعات القبلية فقد كانت نسبة السكان حسب تـــعداد ١٨٦٧ فنسبة البدو (٣٥%) ، اما الريف (٤١%) ، ونسبة الـــحضر (٢٤%) ، وكان اغلب السكان يتخذون من حياة البداوة والتنقل ســـــمة غالبة مهمة الى ذلك عملت الحكومة العثمانية على وضع قوانين يقصد السيطرة على هذا القبائل وذلك من خلال مجموعة ـن القوانين. (١)

قانون الضرائب ان الدولة العثمانية كما كان همها الاساس هو فرض وجباية الـــــضرائب دون التفكير في تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية فـــي الولايات التابعه لها وفرضت الدولة العثمانية ضرائب ثقيلة على العشائر والـــتي كانت تمتلك ثروات ضخمة تتمثل بقطعان كبيرة من المواشي والجمال والـــــخيول والاراضي الزراعية التي تنتج مقادير هائلة من الارباح . (٢)

فمنحت هـذه الثروات الطبيعية بعوائدها المالية الضمة شهية الولاة العثمانيون فاخذو يسعون جاهدين لـملئ جيوبهم منها من جهة ودفع ماتبقى الى مركز الخلافة العثمانية في اسطنبول حيث كان بقاء الوالي كحاكم على العراق مرتبطا بمقدار مـــا يدفع من اموال الى مـــركز الخلافة بتعبير مختصر (البقاء لمن يدفع اكثر) ولا يتحقق ذالك الا بفرض الضـــــرائب على الافراد والعشائر العراقية (٣)

---

(١) احمد ، المصدر السابق ، ص٤

(٢) علي الوردي ، لمحـــــات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج٣، ط٣، مطبعة الارشاد ،بغداد ١٩٧١، ص٢٣٩

(٣) عبدالـــجليل الطاهر ، العشائر الـــعراقية ، ط٢، مطبعة بغداد ،١٩٧٢، ص١٨٩

ومن الضـــرائب التي فرضت (ضريبة البينية) ويقال لها الفانه وهي ضريبة تؤخذ عن البيوت العشائر ولكنها في الغالب توخذ من البيوت في اطراف بغداد الاطراف الاخرى ولا تستطيع ان تـــــاخذها من بعض الاولية وان الاستفادة من هذا الـــضريبة الى الولاية العثمانية . (١)

وفي المثل الـعامي (يقتل ويؤدي الخانة) اي يضرب ضربا مبرحا ثم يودي الضريبة وهــذا تحسب على الكل ثم توزع على الاغنياء ومتوسطي الحال ولا تاخذ من اللافقراء وكان مـــقدارها (١٥) قرشا وهي الضرائب المحدثه في زمن العثمانيون في العراق وخـــــاصة في زمن ولاية مدحت باشا.(٢)

وايضا هنـــاك ضريبة (الكودة) وهذا ضريبة توخذ على الاغنام والمواشي ولايستطع الـحكومة والامن العشائر الضعيفة ولم نجد اصل هذه التسمية فيما لدينا من المـــصادر لدى الترك والايرانيون وان تسميتها كما يضهر ان اصلها عربية والملحوظ انها مـن كادة يكون توخذ هذه الضريبة قسرا من العشائر العراقية وعرفت هذا الضريبة مـــنذ زمن وكانت تفرض على الابل والبقر واستخدمت الاستيفاء والقسوة في اخذها (٣)

ولـــــم يكتفو العثمانيون بهذا النهب للثرواة العراقية بل لجئ والى احصاء الاشجار ووســائل الري وفلاحي المنطقة لتقدير تلك الضريبة وقد ذكر الباحثون ان هناك عدة اسبـــاب وراء جباية الضـــرائب منها مضى جنوب الولاية العثمانية واضعاف الـــــعشائر اقتصاديا وشغلها عن مقاومة الحكومة .(٤)

---

(١) عباس الـــــعزاوي ،تاريخ العراق بين احتلالـــــــــين ، ج٧، ط١، شريف، بغداد ١٩٥٥،ص٢٥٧

(٢) احمد ، المصدر السابق ، ص١٢

(٣) العزاوي ، المصدر السابق ، ص٢٦٤

(٤) المصدر نفسة ، ص٢٦٥

قانـــــون التجنيد الالزامي ، عمـــلت الحكومة العثمانية على فرض الخدمة الـــعسكرية الالزامية عدة مرات لكنها باءت بل الفشل منذ اواخر الخمسينيات مـــــن القرن التاسع حتى فترة حكم مدحت باشا الذي وضـــع الحجر الاساس لهذا القانون عام ١٨٧٠ وكانت بداية الخدمة تقوم عـــــلى (القرعة)* وكانت مدتها اربع سنوات وفـــي عام ١٨٧٦ اصبح المواطن العراقي خاضعا للخدمة العسكرية بعد بـــــلوغه ســـــن الثامن عشر (١)

وفي عام ١٨٧٦ وتـــحديدا في عـــهد السلطان عبد الحميـد الثـــاني حاول تطوير الـــجيش العثماني مـــستفيدا مـــن الاصلاحات التي احـــدثها ســـابقوة فقد قام بانشاء عدد غـــير قليل من المعسكرات فـــــي مناطق مختلفة من العراق وقد زيدت مدة الخدمة في اواخر العهد الحميدي الـــــى خمس وعشرون سنة وصـــــارت حينذاك موزعة على النـــــحو التالي : خدمة تحـــــت التدريب امـــدها سنو واحدة وخدمة في الـــجيش النظـــامي احـــــدها ثلاث سنوات بـــالنسبة الى المشاة واربع سنـــــوات للـــــخيالة والمدفعية وخدمة في الجيش الاحتياطي امدها خمس سنوات وخدمة في الرديف امـــــدها اربع سنوات وخدمة في المس تحوط مدتها سبع سنوات (٢)

- القرعة / هو نظام تجنيد الالزامي طبقته الحكومة العثمانية على ولايات العراق حيث ثم اجراء قرعة المكلفين والمشمولين بالخدمة العسكرية .

(١) عبد العزيز محمد عوض ، مجموعة قوانين قانون اخذ العسكر ١٨٦٤- ١٩١٤، مطبعة دار المعارف ، مصر ١٩٦٩، ص١٥٠

(٢) جاسم محمد حسن ، العراق في العهد الحميدي ١٨٧٦- ١٩٠٩،رسالة مقدمة الى مجلس كلية الاداب في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير اداب في التاريخ الحديث ، ١٩٧٥، ص١٥٨

وجـــرت العادة كاالذي كان في بغداد ان يقام لدى انتهاء المكلفين بـــــالخدمة النظامية احتفال رسمي بحضور الوالي وقائد الجيش السادس وكبـــــار الموضفين المدنيين والعسكريين والوجهاء وتوزيع فية الشهادات الـــــرديف على المكلفين بالاضافة الى اعضائهم عشر مرتبات ويتوجب عـــــليهم حينذاك حسبما نـــــص علية قانون ١٨٨٥ ان يرجـــعو عقب عـــودتهم الى مناطق سكناهم ، ضـــباط سرية الرديف التابعين لة خلال مدة اقصـــــــاها شهر ونصف التصديق شهاداتهم فيسجل الضباط تاريخ التحاق المكلفين علـــــى ضهر الشهادة ويعتبر التاريخ بمثابة بداية خدمة الاحتياط (١)

وكـــان نظام التجنيد اكثر الانظمة التركية اثارة لكراهية المواطنين مما دفع اعداد كبيرة مداهم الى التهرب منه وعلى الرغم من قيام السلطات الحكومية احيـــــانا باتخاذ بعض الاجراءات للحد من التهرب من الخدمة كادخالها في سنة ١٨٧٤ تـــعديلا على قانون القرعة منحت بموجبة الذين يلتحقون بالخدمة خلال مدة اقصـــــاها تسعة اشهر حق تقديم البدل بنوعية النقدي والشخصي في حال رغبتهم بـــــدفع البدل وحرمان اولئك الذين لا يلتحقون بالخدمة خلال تلك المدة من حـق تقديم البدل وادخالهم في الخدمة العسكرية الالزامية شخصيا . (٢)

وقد اشتمل البدل العسكري عن نوعين وهما البدل النقدي والبدل الشخصي والغي البدل الاخير عـــام ١٨٨٥ على اثر صدور قانون الخدمة الاجبارية في تلك السنة وقد كان مـــقدار البدل النقدي في اوائل السبعينيات من القرن التاسع عشر يبلغ مئـــة ليرة (١٠٠ ليرة) لكنه خفضت بموجب فرمان صدر ١٤ كانون الاول ١٨٧٤ الـــــــى خمسين ليرة (٥٠ ليرة) ويرجع ان استمرار هذا الى اواخر العهد الحميدي. (٣)

---

(١) الوردي ، المصدر السابق ، ص١٣٠

(٢) عبد العزيز سليمان ، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا الى بهاية حكم مدحت باشا ، دار الكتب للطباعة ، ط١ القاهرة ، ١٩٦٨،ص٢٠٠

(٣) محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦

وفي عام ١٨٩٩ احدث تطور كبير في المدارس العسكرية حيث عدا الجـــــــنرال الالماني (فون درغولج) تقرير بشرح فية خطة لتطوير الجـــــــيش العثماني في المدارس العسكرية وتبيق نظام الخدمة الالزامية واجراء متحانات شفوية وتحريرية وقد بلغ عدد العراقيين المنتمين الى هذا المدارس حوالي ٧٦١ طالبا . (١)

امـــــا في عام ١٩٠٩ أي تزامنا مـــــع حكم جمعية الاتحاد في تركيا اصدرت قانون عسكـــــريا جديد عام ١٩٠٩ أصبح بموجبة الخدمة الاجبارية على المسلمين وغــير المسلمين ممن بلغ الحادية والعشرون من العمر واصبحت سنوات الخدمة (٢٥) سنـــــة ، اما في عام ١٩١٤ صدر قانون جديد خفض بموجبة من الخدمة في التجنـــــــيد الى (١٨) سنة وقد ابعد عن الخدمـــة البدو والرحل والاكراد واستمر دفع الـــــــبدل من غير المسلمين . (٢)

قانون الاراضي

قانون تـــــوطين العشائر (قانون الاراضي) ، واصلت الحكومة العثمانية في العهد الـحميدي سياسة توطين العشائر واستخدمت هذا القانون وفرضة على العشائر بعـــد الثورات التي حصلت ضدها من قبل العشائر وطبق هذا القانون في نطاق واسع وحـــاولت الحكومة بصورة جدية تهيئة الظروف التي من شانها انجاح تلك السياسة. (٣)

---

(١) محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦
(٢) المصدر نفسة ، ص ٢٣٧
(٣) المصدر نفسة ، ص١٥٨

على الرغم من الشكوك التي كان قد ابداها الكثير من العشائر ازاء الاهداف التـــي ينطوي عليها هذا التوطين الا ان ذلك لم يحل دول ترحيب من قسم من الـــــــعشائر بتوطينهم فعلى سبيل المثال كان عدد من شيوخ العشائر في الحلة قـــــد اعربو في عام ١٨٧٢ عن رغبتهم في التوطين وطلبو مـــــن السلطات الحكومية ان تخصص الاراضي الكافية لتوطينهم وذلك ماجعل تلـك السلطات عن تشكيل لجنة للتوطين في الحلة وقد شرعت في مسح الاراضي وتعويضها الى العشائر . (١)

كـــــذلك شجعت التسهيلات التي كانت قدمتها السلطات الحكومة لعشائر الحلة عشـــــــائر اخرى على التوطين فقد ناشدت عشائر العمارة السلطات الـــحكومية في سنة ١٨٧٢ أن تعد الاراضي الازمة الى توطينهم وشكلت السلطـــات لجنة لتنفيذ ذلك الطلب كما دعت عشيرة السواعد التي كانت قد نزحت من مـــوطنها في العمارة الى ايران الى العراق في السنة نفسها وطلبت من السلطات الحكومية توطينها . (٢)

اضـــــهرت الحاجة في هذا القانون الى تشكيل لجنة للتوطين ببغداد والت تلك اللجنة بـــــالفعل برئاسة والي بغداد محمد روؤف باشا وعضوية خمس وعشرين عضـــــــو من ذوي الخبرة والاختصاص بشون العشائر ، وقد كان تقرير ان يـــــكون نعقادها مرتين اسبوعيا وعملت على توطين العشائر من خلال هذا القانون .(٣)

ان التجارب مـــن قبل بعض الشيوخ في البداية الى هذا القانون حالما تحولت الى معارضـــــة بسبب استبدال بعض الولاة سياسة التوطين بالقوة وكان التوصل بالوسائل الســـلمية وذلك اثار مخاوف العشائر من التوطين ومن الاضطهاد الذي سيتعرضون لـــــه على يد العثمانيون والتعسف .(٤)

---

(١) محمد ، المصدر السابق ، ص١٥٩
(٢) العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧
(٣) محمد ، المصدر السابق ، ص١٦٠
(٤) المصدر نفسة ، ص١٦١

ودفعت مخاوف العشائر تلك الى ان بعض العشائر ترك التوطين ولو ان تلك لم يـــــحل دون استمرار عشائر اخرى على التوطين كما كان الحال مثلا لعشائر المـــــــنتفك وشمر وطوقة والزبيد والدليم وعلاوة على عدد كبير من العشائر الكردية .(١)

وقد ترتب على توطيـــــــن العشائر ان حققت السلطات العثمانية وكانت عديدة كان منها ان سهل عـــــلى تلك السلطات جباية الضرائب من العشائر وسهل ايضا على قمع التـــــــمردات العشائرية كما سيطرت على قنوات الري واعتماد العشائر على تـــــلك القنوات في اسواء مزارعهم الى زيادة نفوذ الحكومة بين العشائر العراقية . (٢)

وتـــــخلل هذا القانون في الكثير من مناطق العراق وكان حل لمشكـــــــــلة النزاعات والاضطرابـــــــات الشديدة التي كانت تشب بين شـــــــيوخ العشـــــائر وافراد عشـــــائرهم نتيجة لتطبيقه فقد اصدرت الـــــــــحكومة العثمانية فـــــــي اوائل ثمانينيات القرن التاسع عشر تطبيق قانون الاراضي فـــــي القسم الجنوبي من العراق بعد ان تم تسجيل حوالي خمس الاراضي فية واصـــــدرت قانونين احدهما في سنة ١٨٨٠ والاخر فـــــي سنة ١٨٩٢ اعلنت فيهما ملكيتها لـــــــجميع الاراضي وحقها في تـــــاجيرها كما نشاء ويضهر ذلك لم دون تطبيق القانون السالف الذكر في القسم الشمالي من العراق بدليل ان اكثرية الاراضي فية قد تم تسجيلها في العهد العثماني(٣)

---

(١) الطاهر ، المصدر السابق ، ص١٩١
(٢) لونكرك ، المصدر السابق ، ص٣٧٤
(٣) محمد ، المصدر السابق ، ص٢٧٦

سيطر شـــــــيوخ العشائر ووجهاء المدن من الناحية العلمية على مـــــــعضم الاراضي الزراعية فـــــــفي القسم الجنوبي من العراق كان شيـــــــــوخ العشائر يستحوذون بموجب النظام العشائري الذي بقي سائد فـــــي العراق حتىاوائل الـــــــــقرن الحاضر على ما يترواح بين ثلث ونصف مساحة الاراضي الزراعية مما ترتب علية تركز مساحات شاسعة مـــــن الاراضي الزراعية بيد شيوخ العشائر ووجهائها فعلى سبيل المثال امـــــتلك شيوخ العشائر اراضي زراعية امتدت من المنتفك حتي البصرة . امـــــا فـــــــي القسم الشمالي مـــــــن العراق فقد حدث ان الاغوات او المـــــــــــختارين الذين كانو في الواقع رؤساء القرى والمسؤلين عن استتـــــــــاب الامن فيها حـــــــدث ان استغلو مركزها في الحصول على الاراضـــــــــي الزراعية وعمدو لاسيما فـــي القرى الكردية من تسجيل القرى باسمائهم وهكذا نجد ان هذا القانون كان لـهو دور كبير في السيطرة على شيوخ العشائر وسهولة فرض الضرائب عليهم .(١)

---

(١) عبد عون الروضان ، موسوعة عشائر العراق ، ج١، ط١، مطبعة الاصلية ، عمان ٢٠٠٣، ص٧٥